



عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتبوا السبع الموبقات. قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ؛ وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

الكبيرة الثانية:

قتل النفس

قال تعالى) : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَحَزَّأُهُ جَهَنَّم خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) النساء: 39

عن ابن عباس أنَّ رجلاً قتل رجلاً متعمداً؟ قال : جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ، قال: أُنِزلْت في آخر ما نزل ، ما نسخها شيءٌ حتى قُبضَ رسولُ قال : أرأيْتَ إِنْ تَابَ وَأَنْ وَعْلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ؟ قال : وَأَنِّي لِهِ التَّوْبَةُ ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : (ثَكْلَتْهُ أُمُّهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مَتَعْمِدًا يُجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْذَاهُ قاتْلَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ بِيَسِيرِهِ وَآخْذَاهُ رَأْسَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ شَمَائِلَهُ تَشَخَّبُ أَوْ دَاجِهِ دَمًا فِي قَبْلِ الْعَرْشِ يَقُولُ : يَا رَبَّنِي عَبْدُكَ فِيمَ قُتْلَنِي ؟) رواه أحمد والحميدي

وقال تعالى) : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَيَّ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَبُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً ، يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَاناً ، وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابَةً) الفرقان: 17-86

وقال تعالى): من قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ أَنَّاسًا جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) المائدة: 32

وقال تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةَ سُلِّتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِّلتْ) التكوير : 8 - 9

وقال تعالى): وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ إِلَيَّ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ) الأنعام : 151

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً). رواه النسائي والحاكم

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمأ حراماً" رواه البخاري

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن مما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رثي بهجته عليه وكان رداؤه الإسلام اعتراه إلى ما شاء الله انسلاخ منه ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك، قال قلت يا نبي الله أيهما أولى بالشرك العرمي أم الرامي ؟ قال بل الرامي) رواه ابن حبان والبزار وأبو يعلى في مسنده وصححه الألباني.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لزوال الدنيا أهون على الله عز وجل من سفك دم مسلم بغير حق). رواه النسائي وابن ماجه . ورواه البيهقي والأصبهاني وزاد فيه: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ ، وَأَهْلَ أَرْضِهِ ، اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَا دَخْلَهُمُ اللَّهُ النَّارُ)

وروبي بلفظ : لهدم الكعبة حجراً أحون من قتل مسلم. قال السخاوي: لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن روي معناه عند الطبراني. وله روايات كثيرة يعصب بعضها بعضا فترتقي به إلى درجة الصحيح لغيره.

وعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيْ يَوْمٌ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمُ حَرَامٍ، قَالَ: «فَأَيْ بَلَدٌ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» (رواه البخاري

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْوِفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: (مَا أَطِيبَ رِيحَكِ، وَمَا أَعْظَمَكِ وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكِ!)، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتَكِ، مَا لَهُ وَدِدَهُ) (رواه ابن ماجه).

وعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ! هَلْ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَوْيَةٍ؟ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ كَالْمُعَجَّبِ مِنْ شَانَهُ: مَاذَا تَقُولُ؟! فَأَعْوَادَ عَلَيْهِ مَسَالَتَهُ، فَقَالَ: مَاذَا تَقُولُ؟ مَرْتَئِنِ أوْ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (يَأَتِيَ الْمَقْتُولُ مَتَّعْلِقاً رَأْسَهُ بِيَدِهِ، مَتَّلِبِيَا قَاتِلَهُ بِالْيَدِ الْأُخْرَى)، تَشَخَّبُ أَوْدَاجِهِ دَمًا، حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشُ، فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ: هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْقَاتِلِ: تَعْسَتَ، وَيَدْهُبُ بِهِ إِلَى النَّارِ) (رواه الترمذى وحسنه، والطبرانى في "الألوان"

وعَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحْلُّ دَمٌ امْرِئٌ مُسْلِمٌ يَشْهَدُ أَنَّ لَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذُهُ ثَلَاثَةٌ: الشَّيْبُ الزَّانِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّارُكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) (رواه البخاري ومسلم).

النَّهْيُ عَنِ قِتَالِ الْبَاغِيَةِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ قِتَالًا فِي الْفُرْقَةِ:

عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِلْأَنْصَارِ هَذَا الرَّجُلُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٌ فَقَالَ أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا التَّقَىَ الْمُسْلِمُانَ بِسَيِّفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) «، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ قِتْلِ صَاحِبِهِ» (رواه البخاري ومسلم

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلَعْنُهُ، حَتَّىٰ يَدْعُهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» (رواه مسلم)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مَنِا» (رواه البخاري ومسلم

قلت:

هذا للذى يشير إلى أخيه بحديدة **فكيف** بمن يقتل ويسفك دماء المسلمين؟ بفتوى من المنافقين؟

والآحاديث في الباب كثيرة جداً وما تركت أكثر مما أوردت،

وإن دل هذا دل على أن أمر الدماء عظيم في الإسلام ومهيب عند رب الأنام

من أقوال السلف في حرمة الدماء:

قال ابن عمر): إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حل (رواه البخاري والحاكم

وقال شيخ الإسلام : قال الفقهاء أكبر الكبائر الكفر ثم قتل النفس بغير حق

وقال النووي: إن أكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لا خفاء فيه، وأن القتل بغیر حق يليه، وكذلك قال أصحابنا أكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذلك نص عليه الشافعي

وقال ابن العربي: ثبت النهي عن قتل البهيمة بغیر حق والوعيد في ذلك فكيف بقتل الآدمي؟ **فكيف بالمسلم؟**
فكيف بالتقى الصالح؟

قلت

نعم إن النفس أمرها عظيم وسفك الدم جرم عظيم وزهق أرواح المسلمين الوادعين عند الله كبير ولذلك جعل الله لها الصداررة يوم القيمة في القضاء في الحقوق قال النبي : أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء .

فيامن دبرتم وخططتم ونفذتم لسفك الدماء واستحلالها . وجعلتم دماء تراق وأجساد للموت تساق ، وقطعتم الأشلاء وحرقتم الموت والجرحه ، وثكلتم النساء ويتمتم الأطفال ، وأشعتم نار الفتنة والهرج والمرج ، ونفذتم بقلوب ميتة جرائم سطرواها بمداد قاتمة وعقول هائمة . ونفوس خبيثة وقلوب مليئة بالشر . ويلكم من ربككم يوم المطلع الرهيب والعرض على الله والوقوف بين يديه على رؤوس الاشهاد في عرسات يوم القيمة ماذا أنتم فاعلون وبما تقولون وأنتم موقفون مسئولون فأعدوا للسؤال جواباً .

ونسأل الله أن يرحم موتى المسلمين الذين شهدوا له بالوحدانية ولرسوله بالرسالة وما توا على ذلك

وأن يلقي الصبر في قلوب ذويهم
ولا يحرمنا أجراهم ولا يفتنا بعدهم
إنه الولي وال قادر على ذلك

وآخر دعوانا

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأنصار

تاريخ النشر : 25/08/2013

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأنصار

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com